

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : / ٤٤ /
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٨ / ١٥

إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لتقديم مواد لزوم اصلاح الشاحط المطاطي المسلح BC3 في مديرية مناجم الشرقية وفق الشروط التالية :

- التامينات الأولية : / ١٥٠٠٠٠٠٠٠ / ل.س فقط مليون وخمسمائة الف ليرة سورية لاغير
- التامينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : / ٩٠ / تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الاغلاق .
- غرامة التاخير : ٠.١% واحد بالالف عن كل يوم تاخير من قيمة الاحالة .
- مدة التنفيذ : / خمسة / ايام
- مكان التسليم : مديرية مناجم الشرقية

يقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ ١ / ٨ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

قيمة دفتر الشروط : / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ١٥ / ٨ / ٢٠٢٤

المدير العام
المهندس أسامة كاشم محمود

مديرية مناجم الشرقية
مدير

صورة الى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية- تخطيط

دفتر الشروط الحاقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لتتقديم مواد لزوم اصلاح الشاحط المطاطي المسلح BC3 مديرية
مناجم الشرقية

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم تامينات اولية بقيمة / ل س فقط لا غيربالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
- ٢- مدة التنفيذ : خمسة أيام
- ٣- مكان التنفيذ : مديرية فوسفات الشرقية
- ٤- تقديم التامينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
- ٦- لا تقبل التجزئة بالعرض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 - ١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحاقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 - ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
 - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة او جزأً تنفيذياً
 - ٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
 - ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
 - ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
 - ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
 - ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
 - ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
 - ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
 - ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهد على كل تصريح
 - ١٢- تقدم التامينات الاولى من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
 - ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.
 - ١٤- على العارض أن يتعهد أن تكون جميع المواد المقدمة من قبله جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة المتوفرة في الأسواق المحلية
 - ١٥- على العارض أن يتعهد أن تكون المواد مغلطة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من أي عطب أو عيب

١٦- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليبرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / / ل س من المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /١٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي -لاحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعداره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر -ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير -في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠% من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه -لايتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦ ب تاريخ ١٥/١٠٦/٤٩

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالبيرات السورية بعد إدخال المواد المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولي إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعاقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد أ كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة ب مواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل و تركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفائه يحق للإدارة مطالبة المتعهد بإصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الاولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ١٠/ يوم من تاريخ تبليغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام ولادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصريفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية وإتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف المواد المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابها في الحالات التالية :

- 1- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاقر الشروط
 - 2- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - 3- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
 - 4- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
 - 5- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
- ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

1. على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليمياً مؤقتاً
2. إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتمزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ

٣. إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام
٤. يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل٠س لاغير :


رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن



عضو
زينب زين



عضو
وسام بدر



دفتـر الشـروط الفـنية الخاص بتـقديم مواد لزوم إصلاح الشاحـط المطاطي المسلـح bc3

الموقع العام

يتواجد الشاحط في مديرية مناجم الشرقية والتي تقع على مسافة /١٧٠/ كم إلى الشرق من مدينة حمص ،
طريق تدمر - حمص ، وعلى بعد /٤٠/ كم/ جنوب غرب تدمر.

الأعمال المطلوبة :

تقديم المواد التالية :

- ١- رول مطاطي سماكة ٣ مم عرض ٥٠ سم وزن ١٠ كغ عدد /١/ واحد فقط
- ٢- رول مطاطي سماكة ٢ مم عرض ٥٠ سم وزن ١٠ كغ عدد /١/ واحد فقط
- ٣- رول مطاطي سماكة ١ مم عرض ٥٠ سم وزن ١٠ كغ عدد /١/ واحد فقط
- ٤- سيدي مطاطي سماكة ٢ مم عرض ٥ مم كرتونة عدد /٢/ اثنان فقط
- ٥- قماش حراري طول خمسة أمتار
- ٦- علبة منظف غوما عدد اثنان فقط
- ٧- علبة سيرسيون حامي عدد /٢/ اثنان فقط
- ٨- علبة نصلات مشرط عدد /٥/ خمسة فقط

شروط عامة

- كافة المواد جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة المتوفرة في الأسواق المحلية
- كافة المواد مغلقة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من أي عيب أو عطب
- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة
- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية
- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الإستلام الأولي
- يتم الإستلام الأولي بعد التأكد من جودة المواد المقدمة
- مدة التنفيذ :خمسـة أيام
- مكان التسليم : في مديرية مناجم الشرقية
- لا تقبل التجزئة بالعروض

٢٠٢٤/٨/٥

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود